**المطلب الخامس عشر : حكم إجابة المقتدي للآية**([[1]](#footnote-2))**.**

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى : أنه يستحب للمأموم الإجابة عندما يمر الإمام بالآيات التي تتطلب الإجابة حيث قرر ذلك في شرح حديث أبي هريرة  ([[2]](#footnote-3)) فقال:"والحديث يدل على أن من قرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها وأما قولها للسامع المقتدي أو غير المقتدي فلم أقف على حديث مرفوع صريح يدل على ذلك لكن تقدم أن هذه الآيات بمنزلة السؤال فتحتاج إلى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيستحب الجواب عند تلاوة هذه الآيات للقارئ والسامع كليهما إماما كان أو مأموما أو منفردا"([[3]](#footnote-4)).**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا قرأ الإمام سورة التين وانتهى إلى قوله: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ([[4]](#footnote-5)), وكذلك إذا قرأ سورة القيامة ووصل إلى قوله: ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[5]](#footnote-6)) فهل يستحب للمأموم أن يقول في جوابها بلى؟ ومثله إذا قرأ الإمام: ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[6]](#footnote-7)) فهل يسن للمأموم إجابتها بقوله:"سبحان ربي الأعلى" وأشباه هذه الآية

على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجيب المأموم لمثل هذه الآيات في الصلاة مطلقا, وهو مذهب الحنفية([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني:** لا تستحب إجابتها للمأموم ولكن لو أجابها سرا فلا بأس بها, وهو مذهب المالكية([[8]](#footnote-9)), والحنابلة([[9]](#footnote-10)).

**القول الثالث:** يستحب للمأموم أن يجيب لأمثال هذه الآية إذا قرأها الإمام في الصلاة مطلقا فريضة كانت أو نافلة, وهو مذهب الشافعية([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو اختلافهم في تصحيح قياس المأموم على الإمام في إجابة مثل هذه الآيات بجامع أنها دعاء.

**دليل القول الأول:** قوله تعالى**:** ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:**أن القوم بالإنصات أمروا, وإلى الاستماع ندبوا, وعلى هذا وعدوا الرحمة, والإجابة بالآيات تخل بالاستماع والإنصات, فكان عليه أن لا يجيب([[12]](#footnote-13)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** عن موسى بن أبي عائشة([[13]](#footnote-14)) قال:كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ ([[14]](#footnote-15)) قال: سبحانك فبلى! فسألوه عن ذلك فقال:سمعته من رسول الله ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة:** لعلهم جعلوا الحديث هذا أصلا وقاسوا عليه المأموم في القول سبحانك فبلى بعد قوله تعال:ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[16]](#footnote-17)).

**الدليل الثاني**:أن إجابة المأموم لمثل هذه الآيات سرا دون الجهر لا تنافي الصلاة, والإنصات والاستماع لقراءة الإمام([[17]](#footnote-18)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان إذا قرأ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[18]](#footnote-19)) قال:"سبحان ربي الأعلى"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"من قرأ منكم ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ([[20]](#footnote-21)) فانتهى إلى آخرها ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ([[21]](#footnote-22)) فليقل:"بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين" ومن قرأ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ([[22]](#footnote-23)) فانتهى إلى ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[23]](#footnote-24)) فليقل: بلى! ومن قرأ ﭽ ﮑ ﭼ([[24]](#footnote-25)) فبلغ ﭽ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﭼ([[25]](#footnote-26)) فليقل:"آمنا بالله" ([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث:** عن جابر قال: خرج رسول الله على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا, فقال:"لقد قرأتها على الجن ليلة الجن, فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ([[27]](#footnote-28)) قالوا:"لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**هذه الأحاديث وإن لم تكن صريحة في الدلالة على مشروعية الإجابة لهذه الآيات المذكورة للمقتدي إلا أن هذه الآيات بمنزلة السؤال فتحتاج إلى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيستحب الجواب عند تلاوة هذه الآية للمأموم أيضا لدخوله في عموم المخاطب([[29]](#footnote-30))**.**

**الدليل الرابع:** لأنه دعاء فاستووا فيها الإمام والمأموم كالتأمين([[30]](#footnote-31))**.**

**الراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه لا يجيب المأموم مطلقا لمثل هذه الآيات سواء كان في الفريضة أن النافلة, لا جهرا ولا سرا, وذلك لما يلي**:**

1. لعدم ورود أي نص صحيح مرفوع عن النبي يدلنا على مشروعية إجابة هذه الآيات للمأموم,فلا يعتمد على الرأي والقياس في أمر شرعي لاسيما في الصلاة التي قال النبي في شأنها"صلوا كما رأيتموني أصلى"([[31]](#footnote-32)), ولم يؤثر أن الصحابة أجمعين كانوا يجيبون لمثل هذه الآيات وراء النبي .
2. ولأن المأموم مأمور بالإنصات والاستماع إلى قراءة الإمام- وهذا دليل على أن قياس المأموم على الإمام بجامع أنها دعاء قياس مع الفارق- فلا يُخرج من هذه القاعدة إلا ما أخرجته الأدلة, ولا دليل ههنا لإخراج المأموم من هذه القاعدة لإجابة مثل هذه الآيات, وبذلك عرفنا أن هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس في كثير من البلدان, وخاصة في البلد الذي ينتمي إليه الباحث فكثير من المأمومين يقولون:سبحان ربي الأعلى فيرفع بها الصوت ما لا يرفع بآمين عند قراءة الإمام سبح اسم ربك الأعلى, وكذلك يقولون:"بلى وأنا على ذلك من الشاهدين"عند انتهاء الإمام سورة التين مع أنه لم يثبت للمأموم من السنة بشيء فيجب التنبه عليه, وعلى أئمة المساجد تنبيه المأمومين على ذلك. والله أعلم.

1. () المقصود من المسألة إذا تلا الإمام في الصلاة سورة التين وانتهى إلى قوله:"أليس الله بأحكم الحاكمين" فهل يقول المأموم:بلى وأنا على ذلك من الشاهدين, وكذا إذا قرأ الإمام سبح اسم ربك الأعلى:فهل يقول المقتدي:"سبحان ربي الأعلى" ومثله لو قرأ الإمام أليس ذلك بقادر أن يحيى الموتى فهل يقول من خلفه:"بلى" أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر حديث أبي هريرة في الدليل الثاني من أدلة القول الثالث في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/175, وفتاوى شيخ الحديث مباركفوري1/319-320. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سورة التين الآية [3]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة القيامة الآية [40]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () سورة الأعلى الآية [1]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/199, وبدائع الصنائع2/131, والبناية2/377. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبرى1/176, ومواهب الجليل2/253, ومنح الجليل1/267. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الفروع2/188, والمبدع1/440, والإنصاف مع المقنع3/662, وكشاف القناع1/361, وشرح منتهى الإرادات1/431. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/508, والمجموع3/564, وروضة الطالبين1/354. [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة الأعراف الآية [204]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/199, والمحيط البرهاني1/378, والبناية2/377. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الهمداني، الكوفي, أحد العلماء العابدين, حدث عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد وغيرهما, وعنه شعبة، وسفيان, وغيرهما.ينظر:[سير أعلام النبلاء 6/150, وتقريب التهذيب ص484]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () سورة القيامة الآية [40]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة, باب الدعاء في الصلاة1/385, برقم884, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح2 /627, برقم3692. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/40, برقم827, وفي تماما المنة ص186. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة القيامة الآية [40]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر بتصرف يسير: مواهب الجليل2/253. [↑](#footnote-ref-18)
18. () سورة الأعلى الآية [1]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في المسألة السابقة.... [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة التين الآية [1]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة التين الآية [3]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة القيامة الآية [1]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة القيامة الآية [40]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة المرسلات جزء الآية [1]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة المرسلات الآية [50]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب مقدار الركوع والسجود1/386, برقم887, والترمذي في أبواب التفسير, باب ومن سورة التين5/370, مختصرا برقم3347, والإمام أحمد في المسند12/353,برقم7391,والحميدي في مسنده2/210,برقم1025,والبيهقي في السنن الكبرى 2/628,برقم3693, والحديث ضعفه النووي في المجموع3/563؛ لأن في إسناده الأعرابي مجهول لا يعرف حاله, ثم في إسناده اختلاف كما ذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل ص1219, وضعفه الألباني أيضا في ضعيف سنن أبي داود1/343, برقم156. [↑](#footnote-ref-27)
27. () سورة الرحمن الآية [13]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب التفسير, باب سورة الرحمن5/321,برقم3291, والحاكم في المستدرك2/474,والبزار في مسنده12/190, والحديث صححه الحاكم فقال:"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه",وحسنه الألباني بالشواهد في سلسلة الأحاديث الصحيحة5/183,برقم 2150, وفي مشكاة المصابيح1/273, برقم861. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: فيض القدير6/510, ومرعاة المفاتيح3/174, وفتاوى شيح الحديث مباركفوري1/320. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المجموع3/563. [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه..... [↑](#footnote-ref-32)